نضح الكلام

في نصح الإمام

سلطان العلماء

العز بن عبد السلام

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

أبو عبد الرحمن مُسعد بن عبد الحميد السعدنيُّ

السلفيُّ عفا الله عنه

2

الناشر

مكتبة الزهراء

نَضْحُ الكَلامِ فِي نُصْحِ الإِمَامِ

للإمام العالم سلطان العلماء

أبى محمد عبد العزيز بن عبد السلام

ت سنة ٦٦٠ هـ

حققهُ وَخَرَّجَ أَحاديثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أبو عبد الرحمن مُسعد بن عبد الحميد السَعدَنيُّ

السلفيُّ عفا اللّٰ

الناشر

مكتبة الزهراء

مُقَدِّمَةُ التَحْقِّيقِ

بسم اللّه الرحمن الرحيم

إن الحمد للّه تعالى نحمدُهُ ونستعينهُ ، ونستغفر هُ ، ونعوذُ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، الذى علم الإنسان مالم يعلم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل : « من يرد اللّه به خيراً يُفَقِّهْهُ فى الدين » .

أمَّا بَعْدُ :

فإن من أفضل الأعمال كما هو معلوم للصغير والكبير ، الصلاة ، والصلاة على أوقاتها .. والصلاة تصح كما هو معلوم أيضاً فرادى ، وجماعة ، ولكن الجماعة أفضل .

وللجماعة إمام يقتدى به من خلفه ، ولما كان الإمام فى موقف عظيم وجب على كل إمام أن يعلم ويعرف شروط الإمام ، وهذا بالطبع واجب على الإمام ، حتى لا يكون غير أهلاً لها .

ولَمَّا كَثُرَ أخطاء الأئمة ، وفشت في زماننا هذا ، أحببت أن أُخرج للناس رسالة تعرفهم شرط تلك الوظيفة الجليلة .

ولكننى وجدت فى فهارس مخطوطات دار الكتب المصرية - حرسها اللّه - موضوعاً يشبه ماكنتُ أود أن أتحدث فيه .

فحمدت ربى عزَّ وجلَّ على هذا . وكانت فرحتى بهذا المخطوط عظيمة وذلك لأننى على ماقيل من المثل : « ضربت عصفورين بحجر واحد » .

فالعصفور **الأول** : خروج مخطوط كان مدفوناً إلى النور .

والثانى : عرض ما كان يجول فى خاطرى ، ولكن الكلام هذه المرة صادر من إمام فحل كبير كهذا الإمام وهو : « سلطان العلماء العز بن عبد السلام » رحمه الله .

ففى هذا الكتاب ستجد كل مايهمك عن الإمامة وشروطها وأحكامها ، وكان سببُ تأليف هذا الكتاب على ماقيل فى « مقدمته » هو أن ابن عبد السلام قد بلغه أن إماماً ما من الأئمة يفعل أشيئاً منكرة فى صلاته - كما يفعل البعضُ فى عصرنا هذا - فألف العز - رحمه الله تعالى - هذه الرسالة لينصح هذا الإمام ويعلمه شروط الإمامة .

وستجد أن كلامه - رحمه الله - بدليلٍ إما من الكتاب ، أو السنة .

والكتاب قسمه على مقدمة ، وثلاث أبواب ، وخاتمة .

فالمقدمة تتعلق بفضيلة الإمامة ومايتعلق بالطهارة التى هى شرط الإمامة .

وأما الأبواب : فالباب الأول : فى شروط الإمامة .

والباب الثانى : فيما يستحب فى الإمام ، ومايستحب له . وقد قسمه على فصلين : الفصل الأول : فى الصفات المستحبة فى الإمام .

الفصل الثانى : فيما يستحب له .

والباب الثالث : فى شروط القدوة .

وأماالخاتمة : ففى بعض نبذ لطيفة تتعلق بالإمامة ، وخطرها .

جعلنا الله تعالى مما يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

كتبه

أبو عبد الرحمن مسعد عبد الحميد السعدنيُّ السلفيُّ

عفا الله عنه .

تَرْجَمَةُ المُصَنِّفِ

اسمه ونسبهُ

هو : الإمام العلاَّمة شيخ الإسلام عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم الحسن بن محمد بن مهذب السُّلَمِيُّ ، المغربيُّ أصلاً ، الدمشقيُّ مولداً المصرىُّ داراً ووفاةً ، المعروف بالعز بن عبد السلام سلطان العلماء .

مولدهُ :

وُلِدَ شيخ الإسلام - رحمه الله - فى دمشق عام ٥٧٧ هـ أو ٥٧٨ هـ .

علمهُ :

برع - رحمه الله - فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى - رضى الله عنه - وبلغ رتبة الاجتهاد ، وكذا فى الأصول ، والعربية ، وجمع بين فنون العلم من تفسير ، وحديث ، وفقه ، واختلاف الناس ومآخذهم .

مناصبهُ العلمية :

تولى الخطابة بدمشق ، وحارب البدع ، ثم انتقل إلى مصر ، وفيها تولى منصب القضاء ، وخطابة جامع مصر ، ثم عزل نفسه من القضاء ، وعزله السلطان من الخطابة ، فلزم بيته واشتغل بالتدريس حتى وفاته .

صفاتهُ :

كان - رحمه الله - زاهداً ورعاً ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، صلباً فى الدين ، يصدع بالحق ، لاتأخذه فى الله لومة لائم .

وله من الصفات الكثير والكثير .

شيوخهُ :

تفقه رحمه الله على الحافظ فخر الدين بن عساكر ، وقرأ الأصول على أبى

الحسن على بن أبى على الآمدى ، وسمع الحديث من الحافظ أبى محمد القاسم ابن عساكر ، وعمر بن طَبَرْزَد وغيرهم .

تلاميذهُ :

وأخذ عنه جماعة من العلماء الأجلاء منهم :

أبو محمد الدمياطىُّ ، وابن دقيق العيد ، وأبو الحسن الباجىُّ ، وشهاب الدين أبو شامة ، وهبة الله القفطى ، وجلال الدين الشناوى ، وغيرهم .

ثناء العلماء عليه :

قال ابن دقيق العيد : « كان ابن عبد السلام أحد أساطين العلماء » .

وقال الحافظ ابن كثير فى « البداية » :

« انتهت إليه رئاسة الشافعية ، وقُصِدَ بالفتاوى من الآفاق » .

وقال السُبكىُّ الابن فى « طبقات الشافعية » :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر فى زمانه ، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم ير مثل نفسه ، ولارأى من رآه مثله ، علماً وورعاً ، وقياماً فى الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلامة لسان » .

وقال الحافظ المنذرىُّ :

« كنا نفتى قبل حضور الشيخ عز الدين ، وأما بعد حضوره فمنصب الفتيا متعينٌ فيه » .

مصنفاته :

١ - قواعد الأحكام .

٢ - مختصر صحيح مسلم .

٣ - بداية السول فى تفضيل الرسول .

٤ - نضح الكلام فى نصح الإمام - كتابنا هذا .

٥ - ترغيب أهل الإسلام فى سكنى الشام .

٦ - تفسير ابن عبد السلام .

٧ - فتاوى ابن عبد السلام .

٨ - مقاصد الصوم .

٩ - مقاصد الصلاة .

١٠ - اختصار تفسير الماوردى ، وغير ذلك .

وللمزيد عن ترجمته ينظر :

١ - البداية والنهاية (١٣ / ٢٣٥) .

٣ - طبقات الشافعية (٨ / ٢٠٩ - ٢٥٥) .

٣ - النجوم الزاهرة (٧ / ٢٠٨) .

٤ - شذرات الذهب (٥ / ٣٠١) .

٥ - مرآة الجنان (٤ / ١٥٣ - ١٥٨) .

٦ - الأعلام (٤ / ١٤٤ - ١٤٥) .

٧ - معجم المؤلفين (٥ / ٢٤٩) .

* * *

وَصْفُ المَخْطُوط وتَوثِيقه

المخطوط يقع ضمن مخطوطات دار الكتب القومية المصرية – صانها الله – تحت فن : (فقه الشافعى – ٩٧٣) . وقد صُورت على ميكروفيلم برقم : (٤٢٨٢٦) .

وهذا وصف للغلاف :

« كتاب نضح الكلام فى نصح الإمام .

تصنيف الشيخ الإمام

العالم العلامة عبد السلام المنوفى الشافعىّ .

نفع الله المسلمين ببركاته .

وبركات علومه في الدنيا والآخرة بمنه وكرمه .

خصوصية	ختم	عمومية
٩٧٣	الدار	٣٦٣١٥ » .

هذا وصف الغلاف .

والمخطوط يقع في « ١٦ ورقة » أى « ٣٢ صفحة » .

وأما من ناحية التوثيق . فقد ذكره حاجى خليفة فى « كشف الظنون » (٢/ ١٩٥٩) وقال :

« أوله : أحمد الله سبحانه على مزيد الفضل والكرم ... » . إلخ .

قُلْتُ : وهو أول نسختنا هذه .

ثم ذكر حاجى خليفة سبب تأليف الكتاب فقال :

« ذكر فيه – أى ابن عبد السلام – أنه رأى إماماً يفعل فى صلاته أشياءً منكرةً ، فأنكر عليه ونصحه » ا هـ .

فالحمد لله ثبت الكتاب له .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً ، وباطناً .

* * *

عملى فى الكتاب

١ - نسختهُ من المخطوط المحفوظ بالدار ، ثم راجعته مرةً أخرى خوفاً من السقط والتحريف .

٢ - خرجتُ أحاديثه مبسطاً ،

٣ - علقتُ على بعض المواضع تعليقاً بسيطاً .

٤ - قدمت له بمقدمة ، أتبعتها بترجمة المؤلف ، ثم بتوثيق الكتاب ووصفه .

وأخيراً .. نسأل اللّٰه تعالى

أن يعلمنا ماينفعنا ، وينفعنا بما علمنا .

وكتبه

مسعد عبد الحميد السعدنىّ

أبو عبد الرحمن السلفىّ

النص المحقق

رب يسر ياكريم

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

أحمد الله سبحانه على مزيد الفضل والكرم ، وأشكره على ما أولى من جزيل النعم ، وأصلى وأسلم على أفضل خلقه سيدنا محمد المبعوث إلى سائر الأمم ، وعلى آله وأصحابه أولى الفضائل والحكم .

وَبَعْدُ :

فهذه كراسة لطيفة تجمع أحكاماً طريفة تتعلق بإمامة الصلاة التى فضلها [1] عظيم ، وخطرها جسيم .

والداعى على جمعها ما بلغنى ممن أثق به أن شخصاً من المتفقهة الشا{فعية}[1] بدء وظيفة إمامة ببعض المدارس السنية ، يرتكب أموراً غير مرضية ، يدنو عنها السمع ، ويقتضى تفريق الجمع ، منها أنه لا يستوفى فى وضوءه غسل أعضائه التى يجب غسلها ، بل يغسل بعض العضو ، ويمسح باقيه كما يفعله كثيرٌ من العوام ، ومنها أنه إذا دخل فى الصلاة لا يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، ومنها أنه فى الجهرية لا يسكت بعد الفاتحة سكتة ليقرأ فيها المأموم الفاتحة ، ومنها أنه يخل فى الطمأنينة فى بعض الأركان ، إلى غير ذلك [1] من الأمور التى ننبه عليها ونشير فى مكانها ، فسألنى بعضُ فضلاء الطلبة ممن له عندى حق الصحبة أن أكتب فى ذلك كراسة لتكون نافعة فى الدراسة تشتمل على الرد فيما [1] يفعله ، وتنبيهه على كثير مما يجهله .

---

(١) غير واضحة بالمخطوط .

فأجبته إلى سؤاله قاصداً بذلك النفع له ولأمثاله .

وشرعت فى ذلك بكلٍّ ما تصل إليه القريحة ، ناوياً له ولأمثاله النصيحة ، مبتدأ على هذا الإمام الاعراض بسبب هذه الأمور ، وإن كان فى بعضها سنة من أوجه :

أحدها [1] : اغترار العوام به فى الاقتداء به فى ذلك لظنهم أن مثل هذا لا يصدر عنه شئ غير صحيح .

وثانيها : تعطيله الجماعة التى إقامتها فرض كفاية ، لأن الإمامة إقامة للجماعة ، فإذا دخل فى صلاة فاسدة كأن توضأ وضوءاً غير صحيح كما قيل لم يكنْ فى صلاة فضلاً عن جماعة ، وصلاةُ من خلفه ممن لا عِلْمَ له . لحاله ، تنعقد فى الحقيقة فراوى كما سنذكر ذلك فى نظيره عن البغوىّ وشيخه القاضى الحسين فى الشرط السابع من شروط القدوة إن شاء الله تعالى .

وثالثها : تحريم تعاطيه معلوم الإمامة ، لأنه من باب الارصاد كما سنذكره قريباً ، فإن الرصد الواقف لإمام راتبٍ بمدرسة معلوماً ، فلا يستحقه ، إلا إذا كان يسمى إماماً فى الشرع ، وذلك بأن تجتمع فيه الشروط الآتى ذكرها إن شاء الله تعالى :

ورابعها : عدم اكتراثه بالأمور الدينية ، ولا يخفى ما يترتب على ذلك . ألهمنا الله وإياه طريق الرشاد ، ومَنَّ علينا باللطف منه والإرشاد ، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وسميته : « نُصْحُ ٱلْكَلَامِ فِى نُصْحِ ٱلْإِمَامِ » .

ورتبته على مقدمة ، وثلاث أبواب وخاتمة .

أمَّا المقدمة : ففيما يتعلق بفضيلة الإمامة ، وما يتعلق بالطهارة التى هى شرط .

---

(١) غير واضحة بالمخطوطة .

وأمَّا الأبواب :

فالباب الأول : فى شروط الإمامة .

الباب الثانى : فيما يستحب فى الإمام ، ما يستحب له . وفيه فصلان :

الفصل الأول : فى الصفات المستحبة فى الإمام .

الفصل الثانى : فيما يُستحب له .

الباب الثالث : فى شروط القدرة .

وأما الخاتمة : ففى بعض نبذ لطيفة تتعلق بالإمامة وَخطرها ، أعان الله تعالى على إكماله بفضله وجوده ونواله ، ومِن الله أستمد التوفيق والسداد ، وعليه فى كل الأمور الاعتماد .

الْمُقَدِّمَةُ

فيما يتعلق بفضيلة الإمامة ، وما يتعلق بالطهارة التى هى شرطٌ

استدل جماعة من العلماء على فضيلة الإمامة بقوله - ﷺ فى الحديث الثابت فى « الصحيحين » : « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » [1] .

ووجه الدلالة أنه - ﷺ - خص الإمامة بالأكبر . ومن الدليل على فضيلتها أيضاً أن النبىَّ - ﷺ - والخلفاء الراشدين اختاروها وواظبوا عليها .

ونقل حجة الإسلام الغزالىّ - رحمه الله فى « الإحياء » عن بعض السلف أنه قال : « ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين ، لأنهم قاموا بين يدى الله ، وبين خلقه ، هؤلاء [2] بالنبوة ،

---

(١) صحيحٌ : أخرجه البخارى برق (٦٣٠) ، ومسلم (١/ ٢٧٠ - ط . الحلبى) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذى برقم (٢٠٥) ، والنسائى (٨/٢) ، وابن ماجه (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً به . واللفظ لمسلم .

(٢) فى « الإحيا » : « هذا » .

وهؤلاء [١] بالعلم [٢] ، وهؤلاء[١] بعماد الدين ، وهى الصلاة ، وبهذه {الحجة}[٣] احتج الصحابة رضى الله عنهم فى تقديم الصديق - رضى الله عنه - للخلافة ، إذ قالوا : نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين فأخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله - ﷺ - لدينينا »[٤] .

وقد تقدم أن الإمامة إقامة للجماعة ، فتأتى فيها الأدلة المعروفة فى فضلها[٥] . وليس بنا ضرورة إلى إيرادها هنا لطولها ، وفيما أشرنا إليه كفاية . وقد اختلف الشيخان فى الأفضيلة بين الإمامة والأذان ، والأصحُ كما قاله فى زوائد الروضة ، و « المنهاج » أنَّ الأذان أفضل و للأحاديث الصحيحة الواردة فى فضله ، وهى معروفة فى مكانها [٦] ، ولأن فى الإمامة خطراً كما سيأتى بيانه فى الخاتمة بخلاف الأذان .

فائدة :

قال فى « الروضة » « الإستئجار لإمامة الصلوات المفروضة باطل ، وكذا التراويح ، وسائر النوافل على الأصح ، لأنه يصلى لنفسه ، ومتى صلى اقتدى به من أراد ، وإن لم ينو الإمامة ، وإن توقف على نية شئ فهو إحراز فضيلة الجماعة ، وهذه فائدة تختصّ به » هذا كلام الروضة .

---

(١) فى « الإحيا » : « هذا » .

(٢) فى « المخطوط » : « بالعلماء » وما أثبته من « الحياء » .

(٣) زيادة من « الأحياء » غير موجودة بالمخطوط .

(٤) « الأحياء » (١ / ١٧٤ - ط . دار الصابونى) . وعن قولهم : « نظرنا فإذا قال الحافظ العراقى فى « المغنى » (١٧٤/١) هامش الإحياء :

« أخرجه ابن شاهين فى شرح مذهب أهل السنة » من حديث علىّ » ا هـ .

ثم قال : « والمرفوع منه متفق عليه من حديث عائشة وأبى موسى فى حديث : « قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس » ا هـ .

(٥) انظر اترغيب والترهيب (١ / ١٦٩) .

(٦) انظر الترغيب (١ / ١.٦ ، ومابعدها) .

ونقل الكمال الدميرىّ عن شيخه الجمال الإسنوىّ أنه كان يقول : « ظن بعضهم أن الجامكبة [١] على الإمامة ، والطلب ونحوهما من باب الإجارة حتى لا يستحق شيئاً من أخل ببعض وظائفها ، وليس كذلك بل هو من باب الإرصاد ، والإرزاق المبنى على الإحسان والمسامحة ، بخلاف الإجارة فإنها من باب المعارضة ، ولهذا يمتنع أخذ الأجرة على القضاء ، ويجوز إرزاقه من بيت المال بالإجماع » . انتهى ، فكيف يحل لمن يكون إماماً لا يُحْسِن الوضوء أن يتعاطى معلوم الإمامة مع عدم صحة صلاته ، فضلاً عن كونه إماماً ؟. بل يجب عليه وعلى كُلِّ مصلٍ تصحيح الطهارة . والطهارة إمَّا أن تكون عن حدثٍ أكبر ، أو أصغر.

فإن كانت عن حدث أكبر فواجبها تعميم { بشر } [٢] الشعر ، والظفر بالماء الطهور مع النية المقرونه بأول فرض ، وإن كانت عن حدث أصغر فالواجب الوضوء ، وله فروض وشروط وسنن وآداب ، ومكروه .

فَأمَّا الفروض : فستة :

أولها : النية مقرونة ، كما قال الرافعىّ .

فأول غسل الوجه أى مغسولَ وَصَوَّبَهُ في « المهمات » وكيفية النية :

أن ينوى فى وضوئه الرفاهية رفع الحدث ، أو استباحة مفتقر إليه ، أو إذا فرض الوضوء ، أو أداء الوضوء ، أو الوضوء على الأصح . فى « شرح المهذب » ، والتحقيق بخلاف الجنب إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفى ، وفرق الماوروىّ بينهما بأن الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغُسل » كذا نقله الجمال الإسنوى ، وأقره .

وفى هذا الفرق نظر بنيته فى « الإقناع فى شرح مختصر أبى شجاع » . وذكرت فيه فرقاً واضحاً فاطلبه واستفده .

---

(١) هكذا بالمخطوط رسمها .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

والواجب عليه في وضوء الضرورة ، وهو وضوء دائم الحدث أن ينوى الاستباحة ، ولا يكفيه نية رفع الحدث على الصحيح ، والأفضل فى حقه ، كما قاله فى « الروضة » : « أن ينوى رفع الحدث ، واستباحة الصلاة » . ويشترط وقوع هذا الوضوء بعد دخول الوقت كما سيأتى .

والثانى غسل الوجه ، ويجب عليه استيعاب جميعه طولاً وعرضاً بالغسل ، وَحَدُّه طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا ، وهو من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن ، وما أقبل من الغاية داخل فيه الوقوع المواجهة به ، وَحَدُّه عرضاً من الأذن إلى الأذن ، ويدخل العانيان فى حدّ الطول ، ولا يدخلان فى حدّ العرض كما قاله فى « الروضة » ، فمن الوجه كما صرح به ابن الصباغ فى «الشامل » وتابعة على التصريح به ابن الملقن وغيره .

ودل عليه كلام « الروضة » المذكور : البياض الذى بين الأذن والغداد ، وكثير من الجهلة لا يغسله ، ويجب عليه كما قال فى « زوائد الروضة » ، وغسل جزء من الرأس ، وجزء من الرقبة . انتهى . وذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به ، وكان مقدوراً عليه فهو واجب . ومثله المحرمة يجب عليها أن تستر من الوجه القدر اليسير الذى يلى الرأس لأنه لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به ، كما ذكره فى « الروضة » فى بابه .

وأمّا ما تجب مراعاته فى غسل الوجه كالظاهر من حمرة الشفتين ، ومن الأنف بالخدع ، وموضع الفم ، والهدب ، والحاجب ، و الغداد والشارب ، والخد، والعنفقه ، فهو معروف .

والثالث : غسل اليدين مع المرفقين ، وتجب مراعاة ذلك كله بالغسل ، وكثير من الجهلة تغسل بعضه وتمسح بعضه باقية ، وهذا باطل بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فأمره سبحانه بالغسل وحقيقته سيلان الماء على جميع العضو .

أما السُّنّة : ففعله - ﷺ - وذلك - أعنى - استيعاب جميع العضو

بالغسل كما ثبت فى كلِّ الأحاديث الصحيحة . وحديث : « ويل للأعقاب من النار »[1] شاهد لعدم الاكتفاء بالمسح فيما يجب غسله سيأتى فى كلام « شرح مسلم » .

وأما الإجماع : فمنعقد على ذلك .

والرابع : مسح بعض الرأس ، والواجب كما قاله في « الروضة » ما ينطلق عليه الاسم ، ولو بعض شعره أو قدره من البشرة ، ويجوز الاقتصار على البشرة، وإن كانت مستورة بالشعر على الصحيح في « الروضة » ، « وشرح المهذب » . ولو غسل رأسه بدل مسحه أجزأه على الأصح ، لأن الغسل مسح وزيادة .

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ، ويجب تعميمها بالغسل لحديث : « ويل للأعقاب من النار » . متفق عليه [2] .

قال شيخ الإسلام ، قطب دائرة الأعلام محي الدين النواويّ فى « شرح مسلم « عند ذكر هذا الحديث » :

« فيه : توعدها بالنار لعدم طهارتها ، ولو كان المسح كافياً لما توعد من ترك غسل عقبية ، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف الطهور ، فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً إلى أن قال : ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ،

---

(١) صحيح : أخرجه البخاريُّ برقم (١٦٣) ، ومسلمٌ (١ / ١٢٠ - ط . الحلبىّ) ، وأبو داود (٩٧) ، والنسائى (١ / ٧٧ - ٧٨) وفى « العلم » « من السنن الكبرى » كما فى « التحفة » للمزى (٦ / ٣٩٢) ، وابن ماجه برقم (٤٥٠) وغيرهم عن ابن عمرو بن العاص مرفوعاً به .

وفى الباب عن غيره وقد خرجتهم فى « حديث الغطريفىّ » برقم (٥) يسر الله طبعه .

(٢) تقدم تخريجه .

أو نقص فقد أساء وظلم » [1] ، وهذا حديثٌ صحيحٌ ، أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة ، والله أعلم » انتهى .

السادس : الترتيب لفعل النبى - ﷺ - كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقد أوضَحت الدلالة عليه أحسن إيضاح فى كتابى المسمي : « بالإقناع فى شرح مختصر أبى شجاع » ، نعم قد يسقط الترتيب فى الوضوء كما إذا غسل الجنب يديه إلا رجليه ، ثم أحدث .

وقلنا بالصحيح وهو الاندراج ، وجب عليه غسل الرجلين عن الجنابة ، والأعضاء الثلاثة عن الحدث ، ويجب ترتيب الثلاثة ، وله تقديم غسل الرجلين على الأصح منهما أعنى فى ترتيب الثلاثة ، وترتيب الرجلين ، لأن حكم الحدث لم يتعلق بالرجلين لبقاء حكم حدث الجناية عليها فيغسلها من الجنابة ، ثم يتوضأ فى بقية أعضائه ، فهذا وضوء بدء فيه بغسل الرجلين مع وجودهما مكشوفين بغير علة بهما .

فالترتيب فيما ذكرناه ساقط ، ذكر ذلك ابن الملقن فى « شرح التنبيه » مع صور أخرى بعضها على ضعيف .

وأما الشروط فجمعها المتأخرون من أصحاب الكلام ، لكن اختلفوا فى عددها ، فمنهم من قال أنها عشرون ، أو أكثر ، ومنهم من قال أنها دون ذلك ، والذى حرره بعض المتأخرين كما ذكرته فى كتابى { المسمى } [2] : « الإقناع » المتقدم ذكره قريباً ، وهو الذى أرتضيه أنها الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والماء الطهور ، ودوام النية حكماً ، وعدم صرفها ، وعدم ما ينافيها ، وعدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وعدم الحيض ، والنفاس ، ودخول الوقت فى حق

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (١ / ٣٩) ، والنسائى (١ / ٧٥ - ط . الحلبى) وابن ماجه برقم (٤٢٢) وأبو عبيد القاسم بن سلام فى « الطهور » برقم (٩٢) ، وابن الجارود فى « المنتقى » برقم (٧٥) من طريق موسى بن أبى عائشة عن عمرو به . وانظر « الطهور » بتحقيقى .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

دائم الحدث ، ونبهت في « الإقناع » على اعتبار شرط آخر ، وهو العلم بكيفيته ، وبينت ما حدّه فيه ، والراجح منه .

وأمّا السنن فكثيرة وهى تزيد على العشرين ، وهى مذكورة فى « الروضة »، فلا حاجة بنا إلى التطويل بإيرادها لخروجنا عن المقصود . وقد بسطت الكلام عليها فى « الإقناع » فَلْيُطَالَب .

وأما الآداب : فمنها استقبال القبلة ، والجلوس فى موضع لا يعود عليه رشاش الماء إلى غير ذلك مما هو معروف .

وأما المكروه : فالإسراف فى الماء ولو على شاطئ البحر ، والزيادة على ثلاث . هذا ما حضرنىّ الآن فى الكلام على صحة الطهارة بالماء للصلاة وفيه كفاية لمن أولىّ توفيقاً وعناية .

* * *

البَّابُ الأوَّل

فى شروط الإمامة وهى ثلاث عشر :

أحدها : الإسلام ، فلا تصح إمامة الكافر المعلن ، وكذا الخفى على الأصح ، فلو اقتدى ممن ظنه مسلمًا فبان كافراً معلناً وجب القضاء قطعاً ، وكذا إن بان كافراً مخفياً على الأصح المنصوص ، وقول الجمهور كما قاله فى « زوائد الروضة » و « المنهاج » .

الثانى : العقل ، فلا تصح إمامة من زال عقله بمرضٍ ، أو دوار أو سُكْر ، فلو اقتدى بمن ظنه عاقلاً فبان مجنوناً ، وجبت عليه الإعادة ، كما جزم به فى « زوائد الروضة » قال :

« فلو كان له حالة جنون ، وحالة استقامة ، أو حال إسلام ، وحال ردّة ، واقتدى به ، ولم يدر فى أى حالية ، فلا إعادة ، ولكن يستحب ... (١) {ولو صلى خلف من يجهل فلا إعادة } (٢) ، ولو صلى خلف من أسلم فقال بعد الفراغ : لم أسلم حقيقة ، أو : أسلمت ثم أرتددت ، فلا إعادة ، والله أعلم » انتهى .

الثالث : التمييز : فلا يصح لعامة غير المميز ، لأنه ليس من أهل العبادات ، والمميز كما قاله الدميرىُّ : « هو من يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجى وحده » .

الرابع : تحقيق الذكورة فى إمام الرجال ، فلا يصح اقتداء رجل بامرأة ، ولا خنثى لاحتمال الأنوثة ، فلو اقتدى بمن ظنه رجلاً فبان امرأة ، أو خنثى وجبت الإعادة ، وأما اقتداء الخنثى بالخنثى فممتنع أيضاً ، لاحتمال ذكورة المأموم ،

---

(١) بياض بالأصل قدر كلمة .. ولعلها : « الإعادة » .

(٢) زيادة من هامش المخطوط ، وكتب بجانبه : « صح » . أى هذه الزيادة صحيحة .

وأنوثة الإمام ، وكذا لا يصح اقتداء الخنثى بالمرأة لاحتمال الذكورة ، ويصح اقتداء المرأة بالخنثى لأنه إمّا ذكر ، أو أنثى ، فلو اقتدى بخنثى فبان رجلاً لم يسقط القضاء على الأظهر لعدم الجزم بالنية .

الخامس : أن لا يكون محدثاً ، لأن المحدث لا تصح صلاته فى نفسه ، فكيف تصح إمامته ، فلو اقتدى بمن ظن متطهراً ، فبان بعد الصلاة جُنباً ، أو محدثاً ، فإن لم يعلم المأموم بحدثه قبل الأقتداء فلا قضاء عليه ، على الأظهر، وإن عَلم بحدثه ولم ينصرفْ ، ولم يتوضأ ، ثم اقتدى به ناسياً ، وجبت الإعادة قطعاً ، كما قاله فى « الروضة » .

وإن بان كونه جنباً أو محدثاً فى أثنائها فلا قضاء ، ويجب أن ينوى المفارقة فى الحال ، ويبنى .

السادس : أن لا يكون أميًّا إذا كان المأموم غير أمىّ ، فلو اقتدى بمن ظنه قارئاً فبان أميًّا قلنا بالأصح ، أنه لا يصح اقتداء القارئ بالأمىّ ووجبت الإعادة على الأصح سواء كانت سِّرّية أو جهرية ، كما قاله فى « الروضة » قال : «ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله فى الجهرية ولم يجهر ، وجبت الإعادة ، نص عليه فى « الأم » ، وقال العراقيون : لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً بالجهر ، فلو سلم، وقال : أسررت ، ونسيت الجهر لم تجب الإعادة لكن يستحب ، والمراد بالأمىّ كما قاله فى « الروضة » من لا يحسن الفاتحة ، أو بعضها لخرسٍ أو غيره ، فيدخل فيه الأرث ، وهو الذى يدغم حرفاً فى حرف فى غير موضع الإدغام ، والألثغ ، وهو الذى يبدل حرفاً بحرف كالسين بالتاء ، و الراء بالغين ، ومن فى لسانه رخاوة يمنعه التشديد ، ويصح اقتداء أمىٍّ بقارئ إذا كان يحسن ما يحسنه إمامه ، أمّا إذا كان أحدهما يحسن ما يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء واحد منهما بالآخر لأنه كاقتداء القارئ بالأمىّ .

السابع : أن يكون عارفاً بأركان الصلاة وشروطها ، لأن من لا يعرف ذلك لا تصح صلاتة فى نفسه ، فكيف تصح إمامته ، والأركان المتفق عليها سبعة عشر كما قاله فى « الروضة » ، وهى النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام للقادر ،

وقراءة الفاتحة ، والركوع ، و الطمأنينة فيه ، والاعتدال والطمأنينة فيه ، والسجود والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه ، والتشهد الأخير و القعود له ، والصلاة على النبيِّ - ﷺ - فيه ، والتسليمة الأولى ، وترتيب هذه الأركان ، وفى الركن الأخير كلام أوضحته فى « الإقناع » وبقى من الأركان ركنان أيضاً :

أحدهما : موالاة هذه الأركان ، ففى « المهمات » أن النووى قد تابعَ الرافعيَّ هنا . يعنى فى « الروضة » ، وأكثر كتبه على جعل الموالاة من الأركان » انتهى .

وثانيهما : مقارنة النية للتكبير كما جزم به الزركشيّ فى « شرح التنبيه » حيث قال : « بقى من الأركان موالاة هذه الأركان ، ومقارنة النية للتكبير » هذا كلامه ومنه نقلت - وقد أوضحتُ الكلامَ على هذا مع كيفية المقارنة فى «الإقناع » فليطلب .

وأما الشروط فقال فى « زوائد الروضة » قال : « صاحب التهذيب » : «شروط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة : الطهارة عن الحدث ، والنجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والعلم بدخول الوقت يقيناً أو ظناً باجتهاد ونحوه ، والخامس : العلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها ، فإن جهل فريضة الصلاة ، أو علم أن بعض الصلوات فريضة لكن لم يعلم فريضة الصلاة التى شرع فيها ، ولم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يعتقد جميع أفعالها سنة .

والثانى : أن يعتقد بعضها فرضاً ، وبعضها سنة ، ولا يعرف تمييزها ، فلا تصح صلاته قطعاً ، وصرح به القاضى الحسين ، وصاحب « التتمة » و «التهذيب » .

الثالث : أن يعتقد جميع أفعالها فرضاً ، فوجهان { أحدهما } [١] الصحة ، وبه قطع صاحب « التتمة » ، لأنه ليس فيه أكثر من أن أدى سُنَّة باعتقاد

(١) مابين المعكوفين زيادة من هامش المخطوط .

الفرض ، وذلك لا يؤثر ، ولم يفرق هؤلاء بين العاميّ وغيره .

وقال الغزاليُّ في « الفتاوىَ » :

« العاميُّ الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها ، صلاته صحيحة بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فإن نوى التنفل لم يعتد به ، فإذا غفل عن التفصيل ، فنبه الجهلة في الابتداء كافية » هذا كلام الغزاليّ ، وهو الظاهر الذي يقتضيه ظواهر أحوال الصحابة رضي اللّه عنهم ، فمن بعدهم ، ولم ينقل أن النبيّ - ﷺ - ألزم الأعرابي بذلك ولأمره بإعادة صلاة من لا يعلم، هذا واللّه أعلم » انتهى ملخصاً .

الثامن : أن لا يكون أخل بشرطٍ من شروطها مع قدرته عليه ، كالستارة ، والاستقبال ، فإن عجز عنه كمن فقد السترة وصلى عرياناً ، أو صلى في شدة الخوف إلى غير قبلة صح الاقتداء به حينئذ لأن صلاته صحيحة مغنية عن القضاء .

التاسع : أن يكون معروفا فلو رأى رجلين يصليان جماعة ، وشك أيهما الإمام لم يجز الاقتداء بواحدٍ منهما حتى يتبين الإمام كما قاله في « الروضة». قال : « ولو اعتقد كل واحد من المصلين أنه مأموم لم تصح صلاته ، وإن اعتقد أنه إمام صحت ، ولو شك كل واحد أنه إمام ، أو مأموم بطلت صلاتهما ، وإن شك أحدهما بطلت صلاته ، وأما الآخر فإن ظن أنه إمام صحت ، وإلا فلا » .

العاشر : أن يكون موافقاً في جهة القبلة ، فلو اختلفت جهتا رجلين في القبلة بأن اختلف اجتهادهما في القبلة ، فلا يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر لاعتقاد كل منهما بطلان صلاة صاحبه ، مثله ما لو اختلف اجتهادهما في إناءين طاهرٍ ونجسٍ ، ولو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة ، فظن كلّ طهارة إناء فتوضأ به ، وأمَّ في صلاة - أي بالباقين - مبتدئن الصبح ، ففي الأصح بعيدون

العشـاء ، إلا إمام العشاء ، فيعيد المغرب ، أما عدم اعادته للعشاء فلإنه لم يقتد فيها أحد وهو متطهر فى اعتقاده ، وأما عدم اعادته للصبح والظهر والعصر فلإنه اقتدى فيهن خلف من لم تنحصر النجاسة فيه فيتعين عنده النجاسة في حق إمام المغرب ، قاله الرافعىّ فى « المحرر » . ومنه نقلت ، والعبارة الشاملة : أن كلاً منهم يعيد ما كان مأموماً فيه ، آخره انتهى .

وحكم سماع صوت حدث بين خمسة وتناكروه حكم الآنية فيما ذكرناه .

الحادي عشر : أن يكون موافقاً فى الفروع الاجتهادية ، فإن اختلفا فيها بأن مس الحنفى فرجه وصلى ولم يتوضأ ، أو ترك الاعتدال أو الطمائنينة ، أو قرأ غير الفاتحة ، فلا تصح صلاة الشافعىّ خلفه على الأصح عند الأكثرين ، أما إذا حافظ الحنفىّ على جميع ما يعتقدْ الشافعىّ وجوبه واشتراطه فيصح اقتداء الشافعىّ به على الصحيح الذى قطع به الجمهور كما قاله فى « الروضة » ، وإن شك هل أتى بالواجبات أم لا ؟ . صح أيضاً على الصحيح ، فإن تيقن عدم محافظته لم يصح اقتداؤه به اعتباراً بنية المقتدى . قُلْت : هكذا اعتبروا هنا نية المقتدى ، ويشكل عليه ما ذكره فى « زوائد الروضة » آخر باب صلاة المسافر : « لونوى مسافران إقامة أيام ، وأحدهما يعتقد انقطاع القصر بهما كالشافعىّ ، والآخر لا يعتقده كالحنفىّ ، كره للأول - يعني لمن يعتقد انقطاعه - أن يقتدى بالثانى ، فإن اقتدى به صح ، فإذا سلم الإمام من ركعتين قام المأموم لإتمام صلاته » انتهى .

ولم يحك فيه خلافاً ، فاعتبروا فى هذه الصورة نية الإمام ولم يحصل لىّ عن هذا الإشكال جواب مرضى كما أشرت إليه فى « الإقناع » .

تَنْبِيهٌ :

يُستثنى من هذا الشرط ما نقله فى « الروضة » عن الأودنىّ ، والحليمىّ من أصحابنا أنه إذا أمّ ولى الأمر ، أو نائبه فترك البسملة ، والمأموم يرى وجوبها صحت صلاته خلفه عالماً كان أو عامياً ، وليس له المقارنة لما فيه من الفتنة ، قال فى الروضة : « وهذا حسنٌ ».

الثاني عشر : أن يكون عالماً بما نواه ، فلو اقتدى برجلٍ فبان أن إمامه كان يشك هل نوى ظهراً ، أو عصراً ، أو لم يتيقن قبل أن يحدث شيئاً من الأركان على الشك ، وقيل طول الفصل ، وجب القضاء ، لأن صلاة الإمام باطلة ، فالاقتداء به باطل.

الثالث عشر : أن لا يكون مرتكباً بدعة يكفر بها .

ففى « شرح المهذب » : « أنه لا يجوز الاقتداء بمن يكفر ببدعته ، كالمجسمة ، ومنكر العلم بالجزئيات » .

وجعل فى « شرح المهذب » من عداهم مبتدعين لا يكفرون ببدعتهم . وأما ما أطلقه فى « الروضة » من صحة الاقتداء بأهل البدع فمحمول على غير المجسِّمَة ، ومنكر العلم بالجزئيات كما أشار إليه فى المهمات . ، ليكون موافقا لما فى « شرح المهذب » .

هذا ما تيسر تحريره فى شروط الإمامة .

وأما ما يوجد فى بعض المصنفات المفردة فى هذا من زيادة على ذلك فهو فى الحقيقة ليس شرطاً فى الإمامة ، لأنه إمَّا أن تكون من شروط الاقتداء الآتى ذكرها ، أو من شروط مطلق الصلاة ، فلهذا لم اعتمد إلا على ما حررته .

واعلم : أن ما تقدم من الشروط ينضبط بقاعدة أشار إليها الزركشى فى «القواعد » فقال : « كل من صحت صلاته صحةٌ مغنيةٌ عن القضاءِ ، يصحُ الاقتداءُ بهِ إلاَّ فى صورٍ :

إحداها : اقتداء القارئ بالأميّ على الجديد .

الثانية : الرجل بالمرأة ، أو الخنثى .

الثالثة : المقتدى يقيناً أو ظناً ، فإنه لا يصح الاقتداء به ، فإنه تابع ، فلا يتبع ، فلو بان إماماً فقولان .

الرابعة : إذا اقتدى باثنين لعجزه عن متابعتهما .

الخامسة : الصبى فى الجمعة على الأصح .

السادسة : المستحاضة المتحيرة إذا قلنا لا تقضى انتهى كلامه .

قُلْتُ : ما أطلقه الزركشىّ فى الصورة الخامسة محله إذا كان من الأربعين كما ستعرفه قريباً .

وأما عدم القضاء على المستحاضة فهو وجه انتصر لتصحيحه فى « المهمات » ، ولكن الصحيح عند الجمهور كما قاله فى « الروضة » : وجوب القضاء . قال : « وقطع به بعضهم » انتهى والله أعلم .

تنبيهٌ :

ما تقدم من الاقتصار على هذه الشروط محله فى غير إمام الجمعة ، أما إمام الجمعة فإن كان من الأربعين فيعتبر فيه جميع ما تقدم من الشروط خلا الثانى منهما ، أعنى التمييز ، مع اشتراط كونه أيضاً بالغاً حراً مقيماً مستوطناً سمعياً عارفاً بشروط الجمعة المعروفة فى موضعها ، وإن كان فوق الأربعين فيعتبر فيه هذه الشروط أيضا ما عدا البلوغ والحرية والإقامة والسمع . فاعلم ذلك وتفطن له .

* * *

الْبَّابُ الثَّانيِ
فيما يُستحب في الإمام وما يستحب له .

وفيه فصلان :

الفصل الأوّل :

فيِ الصفات المستحبة فى الإمام .

اعلم أن الأسباب التى تترجح بها الإمام ستة كما قاله فى « الروضة » : الفقه ، والقراءة ، والورع ، والسن ، والنسب ، والهجرة . فأما الفقه و القراءة فظاهران ، وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة ، بل يزيد عليه من حُسن السيرة ، والعفة .

وأما السن ، فالمعتبر سن من مضى فى الإسلام ، فلا يُقدم شيخ أسلم اليوم على شاب نشأ فى الإسلام ، ولاعلى شاب أسلم أمس ، والصحيح أنه لا يعتبر الشيخوخة ، بل النظر إلى تقارب السن ، وأشار بعضهم إلى اعتبارهم . وأما النسب : فنسب قريش معتبر بلا خلاف .

وفى غيرهم وجهان ، أصحها يعتبر كل نسب يعتبر فى الكفأة كالعلماء ، والصلحاء ، فعلى هذا الهاشمىّ ، والمطلبىّ ، مقدمان على سائر قريش، وسائر قريش مقدمون على سائر العرب ، وسائر العرب مقدمون على العجم .

وأما الهجرة : فيقدم من هاجر إلى رسول اللّه ﷺ - على من لم يهاجر ، ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته .

وأما الهجرة بعد رسول اللّه - ﷺ - من دار الحرب إلى دار الإسلام فمعتبرة.

وأولاد من هاجر ، أو تقدمت هجرته مقدمون على أولاد غيرهم . ويتفرع على هذه المقدمة مسائل .

فإذا اجتمع عدلٌ وفاسقٌ ، فالعدلُ أولى بالإمامة ، وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه ، وسائر الخصال ، بل يُكره الصلاة خلف الفاسق ، وتكره أيضاً خلف المبتدع الذى لا يكفر ببدعته [1] .

---

(١) فى « العقيدة الطحاوية » (ص ٣٠٧ - وما بعدها - ط . شاكر) مانصهُ

« وترى الصلاة خلف كلّ برٍ وفاجرٍ من أهل القبلة ، وعلى من مات منهم « . ا هـ . ثم ساق حديثاً ضعيفًا سيأتى تخرجه إن شاء اللّه تعالى لأنه محل احتجاج كثير من الناس .

ثم قال فى « العقيدة الطحاوية » (٣٠٩) :

« اعلم رحمك اللّه وإيانا : أنه يجوز للرجل أن يصلى خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة » .

ثم قال : « ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته ، أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذى لا يمكنه الصلاة إلا خلفه ، كإمام الجمعة والعيدين ، والإمام فى الصلاة الحج بعرفة ونحو ذلك، فإن المأموم يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف ، ومن ترك الجمعة و الجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء ، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها » .

ثم قال : « والفاسق و المبتدع صلاته فى نفسها صحيحة ، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته ، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه ، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب » ا هـ .

قُلْتُ : وما تقدم من كلام كلام وجيه .

أما من ناحية الحديث الذى تقدم ولفظه :

« صلوا خلف كل بٌر وفاجرٍ ، وصلوا على كل بٌر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بٌر وفاجر » .

الحديث ضعيف ، وهو عن :

على بن أبى طالب . وأبى هريرة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبى الدرداء ، وواثلة بن الأسقع رضى اللّه تعالى عنهم أجمعين :

١ - حديث عليٍّ بن أبى طالب - رضى اللّه عنه - مرفوعاً به : -

وأوله : « من أصل الدين الصلاة خلف .... »

رواه الداوقطنىُّ فى « سننه » (٢/٥٧ برقم ٧) ، ومن طريقه ابن الجوزى فى « علله » برقم (٧١٠) ، وابن شاهين فى « الناسخ و المنسوخ » برقم (٣٦٠) كلهم من طريق أبى إسحاق =

....

= القنسريني قال : حدثنا فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن عليٍّ موفوعاً به .

وهذا اسنادٌ واهٍ جداً

وقال ابن الجوزيُّ عقبه :

« هذا حديثٌ لا يصحُّ ، والحارث قال ابن المديني : كان كذاباً ، وفرات بن سليمان قال ابن حبّان: منكر الحديث جداً ، يأتي بما لا شك أنه معمول » ا ه

قُلتُ : كذا قال ابن الجوزي في قوله وإعلاله للحديث عندي نظر عريض . سيأتي الكلام عليه .

والحديث معلل بالآتي :

١ - أبو إسحاق القنسريني . قال فيه الدارقطنيُّ : مجهول . وقال فيه الذهبيُّ : « واهٍ » انظر « الميزان » (٤٨٩/٤ برقم ٩٩٤٧) .

٢ - محمد بن علوان : مجهول . الجرح (٤/ق ٤٩/١) .

٣ - الحارث هو الأعور : وهو بالتحقيق واهٍ ، وليس بكذاب كما قال بعض الفضلاء من الإخوة المحققين ، جزاهم الله خيراً ، وذلك تبعاً لمن قال ذلك من الأئمة الأعلام . ولكن كلامهم يؤول ويفسر وليس كل ذلك محل تفصيل .

و من نظر لاعلال ابن الجوزي وُجد أنه قد أعله باثنين هما

١ - فرات . ٢ - الحارث .

الحارث . وعلمنا حاله .

أما فرات بن سليمان - كذا عندهم جميعاً - وهو وهم فالصواب في اسمه : « فرات بن سلمان » كما في ترجمته في « الجرح » (٣/ق ٨٠/٢) وهو « لا بأس به » ، محله الصدق ، صالح الحديث » كذا قال أبو حاتم ، نقله ابنه . أما قول ابن حبان كان في « فرات بن سُلَيْم » كما في « المجروحين » (٢٠٧/٢) .

وما نتج ذلك إلا لتسرع ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - وإيانا .

وهذا الرجل فات على محقق « الناسخ و المنسوخ » الشيخ سمير بن أمين الزهيريّ حفظه الله - فلم يتكلم عليه .

أما بقية الروايات فكلها ضعيفة واهية . انظر : « النافلة في الأحاديث الضعيفة ، الباطلة » برقم (٦٧ - ط . دار الصحابة للتراث بطنطا) للشيخ / أبي إسحاق الحويني » والناسخ والمنسوخ» (ص ٣١٢ - ٣١٥) .

لذلك قال الدارقطنيّ رحمه الله : « وليس فيها شئ يثبت » (٥٧/٢) .

ويقدم الأفقه ، والأقرأ على الأورع فى الأصح لاحتياج الصلاة إلى الفقه والقراءة .

فأما من جمع الفقه والقراءة فهو مُقدمٌ على المتفردِ بأحدهما قطعاً ، والفقهُ والقراءةُ يُقدم كلٌ واحدٍ منهما علي النسبِ والسنِ والهجرةِ .

وإذا استويا فى الفقه والقراءةِ ، قُدمَ السن والنسب على الهجرةِ بلا خلافٍ كما قاله الشيخُ أبو حامد وجماعة .

فلو تعارض سن ونسب كشاب قريش ، وشيخ غير قرشى ، قُدمَ الشيخ على الجديد .

أما إذا استويا فى جميع الخصال المذكورة فيقدم بنظافةِ الثوب ، والبدنِ عن الأوساخِ ، وبطيب الصفة ، وحُسنِ الصوتِ ، وما أشبههما من الفضائلِ .

هذا حاصل كلام « الروضة » .

وحيث قلنا يقدم الأفقه ، فالمراد به الأفقه فى أبواب الصلاة فلو اجتمع اثنان أحدهما أفقه فى أبواب الصلاة ، والآخر أفقه فى غيرها ، قُدمَ الأفقه فى أبواب الصلاة .

ولو اجتمع حرٌ غير فقيه ، وعبْد فقيه ، فثلاثة أوجه ، اصحهما أنهما سواء .
قال الشيخُ الإمامُ السُّبْكُِي فى « المنهاج » :

« وعندى أن العبد الفقيه أولى ، والبالغ أولى من الصبى ، وإن كان أفقه ، وأقرأ ، لأن البالغ مكلف فهو أحرص على المحافظة على حدودها ، ولأنه مجمع علي الاقتدداء به ، بخلاف الصبىّ ، فإنه فيه خلافاً ، والأصح الصحة ، ولو اجتمع بصير وأعمى فيهما سواء على النص ، لأن فى الأعمى الخشوع ، وفى البصير اجتناب النجاسة ، فإن قلت : لِمَ قدمتم الأفقه علي الأقرأ ، وقد قال النبىُّ – صلى الله عليه وسلم – : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .... »

الحديث كما رواه مسلم (١) .

قُلْتُ : أجاب الإمام الشافعيّ - رضى اللّه عنه : -

والأكثرون بأنه - ﷺ -إنما قدم القراءة لأنهم كان يُسْلِمُونَ كباراً فيتفقهون قبل أن يقرأوا فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه ، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا :

واعلم أن الوالى فى محل ولايته أولى من الأفقه ومن المالك ، والمستأجر أولى من المالك ، والمعير أولى من المستعير ، ويقدم السيد على عبده الساكن قطعًا ، ويقدم المكاتب على السيد ، والإمام الراتب أولى من غيره ، فإن لم يحضر أستحب أن يُبعث إليه ليحضر ، فإن خيف فوات أول الوقت ، استحب أن يتقدم غيره إن لم يخف فتنة كما قيده فى « زوائد الروضة » قال : « فإن خيف صلوا فراوى ، ويستحب أن يعيدوا معه بعد ذلك » واللّه أعلم .

* * *

(١) صحيحٌ : أخرجه مسلمٌ (١/ ٢٧٠ - باب من أحق بالإمامة) ، وأبو داود برقم (٥٨٢ : ٥٨٤) ، والترمذى (٢٣٥) ، والنسائى (٢ / ٧٦) ، وابن ماجه برقم (٩٨٠) وغيرهم من حديث أبى مسعود الأنصارى مرفوعاً به .

الفصل الثانى
فيما يُستحب للإمام .

وتقدم عليه أن السنن المستحبة فى الصلاة التى يشترك فيها الإمام وغيره تتأكد على الإمام فعلها ليقتدى به ، فربما يكون سبباً لإحياء السُّنَّة ، ولا ينبغى له تركها ، فضلاً عن المواظبة على تركها خصوصاً إذا كانت تلك السنة متأكدة كما قد بلغنا عن الإمام المشار إليه فى خطبة هذا الكتاب ، أنه مواظب على ترك سنن كثيرة منها :

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

وهذا لا أدرى ما أقول فيه ، بل يتعين التشنيع عليه بسبب ذلك لأنه لا حجة له فى ذلك تعتمد ، وإن كان يقع فى وهمه الفاسد حجة على ذلك فهى داحضة لأن هذا الرفع يستحب بالإجماع كما قال شيخ الإسلام النووى فى « شرح مسلم» وعبارته :

« أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، واختلفوا فيما سواها ، فقال الشافعىُّ وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم – رضى اللّه عنهم – : يُستحب فعلها أيضاً عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وهو رواية عن مالك ، وللشافعىِّ قول أنه يستحب رفعهما فى موضع وابع وهو إذا قام من التشهد الأول ، وهذا القول هو الصواب انتهى المقصود منه (١) .

---

(١) وانظر : « جلاء العينين بتخريج روايات البخارى فى جزء رفع اليدين » لأبى محمد السندىَّ – طبع مكتبة السُّنَّة .

و « نيل الأوطار » (٢ / ١٧٧ – ١٧٩) .

وما أشار إليه – رحمه الله – من تصويب الرفع من القيام من التشهد قد ذكره فى « الروضة » من « زوائده » قُبيل المعقود للسلام فقال : « إذا قام من التشهد الأول قام مكبراً » إلى أن قال مانصه :

« ثم قال جمهور أصحابنا لا يرفع يديه فى هذا القيام، ولنا وجه أنه يستحب رفع اليدين فيه كما يستحب فى الركوع ، وفى الرفع منه ، وحكاه صاحب المهذب ، غيره عن أبى بكر بن المنذر ، وأبى علىّ الطبرىّ ، وهذا الوجه هو الصحيح و الصواب ، فقد ثبت فى « صحيح البخارىّ » عن النبى – ﷺ – ونص عليه الشافعى – رضى الله عنه – ، وقد أطنب فى إيضاحه فى « شرح المهذب » . هذا كلامه .

إذا علمت ذلك فنقول : يتأكد على هذا الإمام بل وعلى غيره أن يفعل هذه السنة المجمع عليها ، أى سنة الرفع عند الإحرام ولا ينبغى له ولا لغيره تركها مرة واحده فضلاً عن المواظبة على تركها ، اقتداء برسول الله – ﷺ – وخروجاً من الخلاف ، فإن أبا الحسن أحمد بن سيار المروزىّ من متقدمى أصحابنا أصحاب الوجوه يقول :

« إن رفعهما واجب ، لا تصح الصلاة ألا به ، وهو قول الأوزاعىّ ، والحسن، وداود ، وآخرين ، قال فى « زرائد الروضة » : « ويستحب الرفع لكل مصلٍ قائم أو قاعد ، مفترضن ، أو متنقل ، إمام أو مأموم » انتهى ، فينبغى المحافظة على هذه السنة ، حتى قال فى « زوائد الروضة » : « إنه لو كان أقطع اليدين أو واحدة من المعصم رفع الساعد ، وإن قطع المرفق رفع العضد على الأصح ، ولو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن فإن قدر عليهما أتى بالزيادة » .

ونقل في « زوائد الروضة » عن المتولى وأقره :

« أنه يستحب أن تكون كفه إلى القبلة » .

لَطِيفَةٌ :

نقل الزركشيُّ في آخر « قواعده » عن أبي ثور أنه قال : « لما قدم الشافعيُّ - رضي الله عنه - العراق قصدناه وامتحناه بمسائل عويصة من فقه أبي حنيفة فأجاب عنها ثم قال : يا أبا ثور بماذا تستفتح الصلاة ؟ . بفرضٍ أو نفل ؟ قُلْتُ : بفرضٍ ، فقال : أخطأت ، قلتُ : بنفلٍ ، قال أخطأت ، قُلْتُ : بماذا ؟ قال : بهما ، وهما التكبيرة ورفع اليدين ، التكبير فرض ، والرفع سنة ، بهما تستفتح الصلاة » انتهى (١) .

ومنها : وضع يديه تحت صدره حال قيامه ، وهذا عجيب منه ، فإنه لاخلاف بين أصحابنا في هذه السنة ، وإنما الخلاف في الكيفية ، والأصح أنه يجعلهما تحت صدره آخذاً بيمينه يساره ، وفي وجه يجعلها تحت سرته ، وفي وجه يتخير بينهما . قال الشيخ الإمام السبكيُّ في « شرح المنهاج » :

« وهذه السنة ينبغي الاعتناء بها ، ففي « البخاريِّ » (٢) عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعة في الصلاة لا أعلمه إلا ينمى (٣) ذلك إلى النبيِّ - ﷺ - انتهى .

والحكمة في ذلك لتسكين الأعضاء للخضوع ، فكيف يليق ترك هذه السنة ؟!! .

ومنها : مجافاة مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده ، وليت شعري ، ما الذي يقصده بترك هذه السنة أيضاً ؟ ، وما حجته في ذلك ؟ . وقد قال شيخ الإسلام النووي . - رحمه الله - في « شرح مسلم » ما نصه :

« ينبغي للمصليِّ الساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن جنبيه

---

(١) انظر : « تاريخ بغداد » (٦ / ٦٧) ، « شذرات الذهب » (٢ / ٩٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ برقم ٧٤٠ - فتح الباري) . كتاب الأذان - باب وضع اليمنى على اليسرى .

(٣) أي يرفع - انظر « الفتح » (٢ / ٢٦٣) .

رفعاً بليغاً ، بحيث يظهر باطن إبطيه إذا أخذ تكن مستورة ، وهذا أدب متفق على استحبابه ، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً لنهى التنزيه ، وصلاته صحيحة ، والله أعلم .

قال العلماء : والحكمة فى هذا أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكُسالا ، فإن المنبسط يشبه الكلب ، ويشعر حاله بالتهافت بالصلاة ، وقلة الاعتناء بها ، والإقبال عليها ، والله أعلم» . هذا كلامه - رحمه الله - وهو فى غاية النفاسة ، وفيه كفاية فى الرد على هذا الإمام وأشباه خصوصاً ماذكره أخيراً فإن فيه بلاغة فى الرد .

ومنها : السكتة فى الجهرية بين الفاتحة والسورة ، ليقرأ المأموم الفاتحة فيها ، فإنها مستحبة فى حقه كما سنذكره قريباً ، فتركه لهذه السنة لست أرى له وجهاً إلا عدم المعرفة بها وبأمثالها مما يخفى على كثير .

ومنها السكتة التى بين السورة والركوع مع أنها مستحبة لكلِّ مصلٍ ، ففى « زوائد الروضة » عن الأصحاب أنه يستحب أن لا يصل تكبيرة { الركوع }[1] بآخر السورة ، بل يسكت بينهما سكته لطيفة .

وبقى مما يتعلق باستحباب السكوت للمصلى موضوعان :

أحدهما : السكتة بين تكبيرة الإحرام .

والثانى : السكته بين الفاتحة وأمين ليفصلها عن القراءة كما ذكره فى « الروضة » .

ومنها تطويل الأولى على الثانية ، بل بلغنى أنه يُطَوِّل الثانية علي الأولى ، وعكسه هذه السنة دليل على عكسه . فإن المستحب في « زوائد الروضة » ، و « المنهاج » تطويل الأولى على الثانية .

---

(١) زيادة من هامش المخطوط .

وأما الثالثة والرابعة فنقل القاضى أبو الطيب الإنفاق على استوائهما ، وأقره فى « زرائد الروضه » .

فإن قلتَ : ما الفرق بين استحباب تطويل الأولى على الثانية ، وعدم استحباب تطويل الثالثة على الرابعة ؟ .

قلتُ : الفرق بينهما كما قاله الشيخ الإمام السبكيُّ فى « شرح المناج » : « إن إدراك الأولى محثوث عليه ، فتطول ليدركها من تأخر بخلاف الثانية » انتهى والله أعلم .

وليس لهذا الإمام ، ولا لمن يفعل مثله الاحتجاج علي ترك هذه السنن ، واشباهها بأن المندوب : ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه ، لأنه وإن كان كذلك إلا أن الإعراض موجبه عليه من جهة إن ترك هذه السنن خلل فى الصلاة مجبورة بما يقع بعدها من النوافل ، إن أتى بها على وجه الكمال ، ويبعد كل البعد على من وقع منه خلل فى فرضه خصوصاً مع المواظبة عليه أن لا يقع منه ذلك فى النفل .

وإذا لم يقع منه نفل كامل ، فكيف يكون جائزاً ؟ ، وعنديّ أن المواظبة على ترك هذه السنن وأشباهها إنما هو هو من باب التهافت بالدين ، ويؤيد هذا ما ذكره فى « الروضة » فى الشهادات حيث قال : « فرع : من ترك السنن الراتبة وتسبيحات الركوع والسجود أحياناً لا ترد شهادته ، ومن اعتاد تركها ردت شهادته لتهاونه بالدين ، واشعار هذا بقلة مبالاته بالمهمات » هذا كلامه .

وليحذر الإنسان كل الحذر أن يترك السنة قاصداًالاستهزاء بها فيقع فى محذور .

ففى « الروضة » فى كتاب الردة فيما حكاه عن كتب أصحاب أبى حنيفة مانصه :

« ولو قيل له قلم أظافرك فإنه سنة رسول الله - ﷺ - فقال : لا أفعل ،

وإن كان سنة كفر ، قلت : الصواب إنه لا يكفر بهذا إلا أنه يقصد استهزاء والله أعلم » هذا كلامه في « الروضة » ، وفيه مع ما تقدم قبله مقنع على عدم التهاون بالسنة .

ومن عجيب ما بلغنا عن هذا الإمام أنه يترك الطمأنينة فى بعض الأركان التى يجب فيها الطمأنينة .

وهذا أعجب ما نُقِل عنه ترك السنن المتقدم ذكرها لأن الطمأنينة ركنٌ من أركان الصلاة كما تقدم فى الباب قبله ، لا تصح الصلاة إلا بها باتفاق نصوصٍ للشافعى - رضى الله عنه - والأصحاب على اختلاف طبقاتهم ، ولم يختلف فى إيجابها من الشافعية اثنان إلا ما حكاه فى « الروضة » عن الإمام أنه توقف فى إيجابها فى الاعتدال ، { وتوقف الإمام هذا لا يقدح فيما قلته ، لأنه - وحمه الله - قال بوجوبها مع الاعتدال } (١) ثم أبدى فيه توقفاً لنفسه فقال: وفى القلب منه شئ لأنه - ﷺ - لم يتعرض لها هنا - يعنى فى الاعتدال - من حديث المسئ صلاته الذى أخرجه الشيخان (٢) .

وقد أجاب الأصحاب عن توقفه بأن ابن حبَّان رواها فى « صحيحه » ، والشافعىُّ - رضِى الله عنه - في « الأم » ، وابن عبد البر فى « التمهيد »، ولفظه : « حتى تطمئن قائماً » (٣) .

فلهذا قال في « الروضة » : « الصواب المعروف الوجوب » ، فقد علم من هذا كله تحريم ذلك ، وبطلان صلاة من أخل بالطمأنينة ، كما ذكره شيخ الإسلام النووىّ - رحمه الله - فى « شرح مسلم » من حديث المسئ صلاته ، فقال بعد أن أطنب فى الكلام عليه ، وأوضحه أحسن إيضاح ما نصه :

---

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) أخرجه البخارى برقم (٧٩٣) ، ومسلم (٢ / ١١) ، وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم من حديث أبى هريرة .

(٣) انظر « فتح البارى » (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٨ - ط . الريان) .

« وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ، ولا يسمى مصلياً بل يقال لم يصل » انتهى .

ويلزم من ذلك أيضا تفسيق فاعله إذا كان عالماً بذلك ، ثم الذى أقوله أيضا أن هذا الإمام المذكور إن استند فى ترك الطمأنينة فى بعض الأركان إلا أن الشافعىّ ، وأبا حنيفة مختلفان فى فرضيتهما فلا يخلوا ، إما إن تكون حنفيّاً . أو شافعيّاً ، فإن كان حنفياً فلا كلام لنا معه لاعتقاده [مذهب مقلده] (١) ، وإن كان شافعيّاً فهذا منه تَتَبُّع للرخص ، وهو لا يجوز كما أفتى به شيخ الإسلام النووىّ - رحمه الله - ، وحكى فى « الروضة » تفسيق متبع الرخص خلافاً فقال :

« وحكى الحنائى وغيره عن أبى إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه ، أنه يفسق به ، وعن ابن أبى هريرة : أنه لا يفسق ، وبالله التوفيق » هذا كلامه .

إذا علمت ذلك فرجع إلى مقصود الفصل ، فنقول (مستحب للإمام أحد عشر أمراً) :

أحدهما : أن ينوى الإمامة ليجوز فضيلة الجماعة وخروجاً من خلاف الإمام أحمد - رحمه الله - فإنه أوجبها ، وينويها حالة إحرامه كما ذكره الشيخ أبو محمد فى « التبصرة » والشيخ النووىّ فى « شرح المهذب » كما حكاه الكمال الدميرىّ .

واستحباب نية الإمام محله فى غير الجمعة ، أما إمام الجمعة فعليه أن ينوى لأنها لا تنعقد إلا جماعة ، وقد نبهت على هذا فى « الإقناع » .

ثانيها : أنه لا يكبر حتى يستوى الصفوف ويأمرهم به ، ملتفتاً يميناً وشمالاً كما قاله فى « الروضة » .

---

(١) زيادة من هامش المخطوط .

ثالثها : أنه يسكت بين الفاتحة والسورة في الصلاة الجهرية ، سكتة يقرأ المأموم فيها الفاتحة . فقد قال فى « الروضة »

بناء على الأصح أن المأموم يلزمه الفاتحة فى الجهرية ما نصه « ويستحب للإمام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة ، قدر قراءة المأموم لها هذا كلامه. وقد أوضحه فى « الفتاوى » إيضاحاً حسناً فقال :

« ومنه يقول يستحب - يعنى للإمام - في هذه الحال أن يشتغل بالذكر ، والدعاء ، أو القراءة سراً ، والقراءة عندى أفضل لأن هذا موضعها ، ودليل هذا الاستحباب أن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الإمام ، وبالقياس على قراءته فى انتظاره فى صلاة الخوف فإن قيل كيف سمى سكوتاً وفيه قراءة وذكر ؟ فالجواب : أنه لا يمتنع كما فى السكتة بعد تكبيرة الإحرام ، فإنه يُستحب فيها دعاء الافتتاح ، وقد ثبت فى « الصحيحين » (١) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال : قلت : يا رسول الله ، إسكاتك بين التكبيرة والقراءة ، ما تقول فيه ؟ . قال : « أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى .... إلى آخر الحديث » فسماه سكوتاً مع القول فيه ، ولأنه سكوت بالنسبة إلى الجهر قبله و بعده ، وممن ذكره من العلماء أبو الفرج السرخسىُّ فى كتابه «الأمالى » فقال : « يُستحب أن يدعو في هذه السكتة مما ذكرناه من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - : اللهم باعد بينى وبين خطاياى .... إلى آخره ، وهذا الذى قاله حسنٌ ، ولكن الخيار القراءة بُداً كما قدمناه ، فإن قيل هذا الذكر والقراءة لم ينقل عن النبىِّ - ﷺ - فكيف يُستحب ؟ . فالجواب : أنه كما لم ينقل إثباته لم ينقل نفيه ، ولا النهى عنه فتكون مسالة لا نص فيها فيعمل بالقياس الذى ذكرناه ، والله أعلم » انتهى كلامه .

---

(١) أخرجه البخارى برقم (٧٤٤) ومسلم (٢ / ٨٨ - ٩٩) ،أصحاب السنن إلا الترمذى من حديث أبى هريرة . وفى الباب عن غيره انظر « الإرواء » برقم (٨) .

رابعها : تخفيف صلاته مع فعل الأبعاض والهيئات ، فإن رضى القوم بالتطويل وكانوا متحضرين لا يدخل فيهم غيرهم فلا بأس بالتطويل فإن أطال الإمام ، فإن كان فى مسجد مطروق فطوّل ليلحق آخرون فمكروه فى الصورتين ، وليس له التطويل في قيامه وسجوده بسبب رجل يريد الاقتداء به على المذهب الذى قطع به الجمهور .

خامسها : انتظاره الداخل إذا أحسَّ به فى ركوعه ، أو التشهد الأخير على المذهب كما فى « زوائد الروضة » ، و« المنهاج » بشرط أن لا يخشى التطويل ، وأن يكون المسبوق داخل المسجد ، فإن كان خارجه لم ينتظره قطعاً ، وأن لا يفرق بين داخل وداخل ، بل يقصد به التقرب إلى اللّٰه تعالى ، فإن قصد التودد واستمالة الداخل لم ينتظره قطعاً .

سادسها : أن لا يزيد فى تسبيحات الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات إلا أن يعلم رضى المأمومين بالتطويل ، فيستوفى الكمال ، وهو فى الركوع كما قاله فى « الروضة » : « اللهمَّ لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعى ، وبصرى ، ومخى ، وعظمى ، وعصبى واستقلت به قدمى للّٰه رب العالمين [1] » ، ووقع فى « المنهاج » : « خشع لك » إلى قوله: « قدمى » ، وكل من الصنيعين حَسَنٌ فإن إضافة الخشوع للّٰه تعالى حاصلة مع تقديم الجار والمجرور فى الاسم الكريم ، وتأخيره ، وللشيخ السبكىِّ - رحمه اللّٰه - بحث أفاده عنه ولده الشيخ تاج الدين فى « ترجمته » التى أفردها له حاصلها : «أنه ينبغى لقائل ذلك أن يحرص على صدقه فى هذا الكلام بأن يكون الخشوع محققاً في القلب ، ويظهر أثره فى هذه الأعضاء ، وإلا فيكون إخباراً بخلاف الواقع ، وهو صعب فى هذا المقام بين يدى اللّٰه تعالى فاعلمه » .

---

(١) أخرجه مسلم فى « صحيحه » (٧٧١ - صلاة المسافرين) والترمذى (٣٤١٨) ، وابن ماجه (٣١٢١) ، والنسائى (٢ / ١٣٠) وغيرهم . من حديث علىّ بن أبى طالب - رضى اللّٰه عنه - مرفوعاً به .

وفى السجود : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه ، صوره وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، تبارك الله أحسن الخالقين [1] ».

سابعها : أن يجهر بسمع الله لم حمده ، ويسر بربنا ولك الحمد ، كما نقله فى « زوائد الروضة » عن صاحب « الحاوى » وأقره . قال فى « المهمات » : « والسبب فى جهر الإمام إنما هو إعلام بالرفع ليرفع المأموم ، ويأخذ من ذلك أن المُبَلِّغَ خلف الإمام يسلك هذا المسلك أيضا ، وقد صرح به النوويّ فى « شرح المهذب » ولم يحك فيه خلافاً . فقال : « ويجهر المُبَلِّغَ خلف الإمام بسمع الله لمن حمده ، ولا يجهر بربنا لك الحمد ، لأنه ليس للإنتقال ، بل هو ذكر للاعتدال، فلم يجهر به كسائر الأذكار » هذا كلامه .

وهى مسألة حسنة ، { وهذا الذى ذكره فى « شرح المهذب » فى حق المبلغ جازماً به عن غير حكاية خلاف فيه ، قد أطبق عليه كافة تصريحاً به فى كتبهم، وقد شذ فى عصرنا بعض من لم ترسخ قدمه فى معرفة المذهب ، فأبدى فيه نزاعاً ، وقد أشرتُ إلى الرد عليه « فى الإقناع » المتقدم ذكره ، فليطالب [2]}.

ثامنها : أن يزيد في اعتداله إذا رضى القوم على قوله : « ملء ما شئت من شئ بعد [3] » فيقول : « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ،ولا ينفع ذا الجدِّ منكَ الجَدُّ [4] ».

---

(١) أخرجه مسلم فى « صحيحه » (٧٧١ - صلاة المسافرين) والترمذى (٣٤١٨) ، وابن ماجه (٣١٢١) ، والنسائى (٢ / ١٣٠.) وغيرهم . من حديث علىّ بن أبى طالب - رضى الله عنه - مرفوعاً به .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) لا أدرى كيف تكون هذه الزيادة نكره مع أنها من قوله - ﷺ- ؟ !!! .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٧٧ - فى كتاب الصلاة) وابن خزيمة برقم (٦١٣) كلاهما فى « الصحيح » من حديث أبى سعيد الخدرىّ مرفوعاً به .

وقال في « الروضة » بعد أن ذكر استحبابها إذا رضى القوم ما نصه : « وتكره هذه الزيادة إلا برضاهم » انتهى .

تاسعها : أن يجهر بالقنوت على الأصح ، فعلى هذا يؤمن المأموم إن سمعه للدعاء ، ويشاركه في الثناء ، ومقتضى إطلاقهم هذا كما قاله الإسنويّ ، أنه عند سماعه الصلاة على رسول الله - ﷺ - أنه يؤمن ولا يشاركه فيها لأنها دعاء ، فإنه إن لم يسمعه لبعدٍ أو صمم قنت ، وأما المنفرد فَيُسِّرَ به قطعاً كما قاله في « الروضة » ناقلاً عن البغويّ .

وما وقع في « المهمات » من اعتراض دعوى القطع غير قوى فاعله .

عاشرها : استعلاؤه على المأمومين ليعلمهم صفة الصلاة إذا احتاج إلى ذلك ، فَيَسْتَحب كما ذكره في « زوائد الروضة » قُبيل صلاة المسافرين ، وكذا فى « زوائد المنهاج » أيضاً .

حادى عشرها : أن ينوى بالتسليمة الاولى ، السلام على من عن يمينه من الملائكة ومسلمى الجن والأنس ، وبالثانية السلام على من يساره منهم .

هذا ما حضرنى الآن من الكلام في حصر ما يُستحب الإمام .

والله أعلم .

* * *

البابُ الثالثُ
فِي شُرُوطِ الْقُدْوَةِ .

وهى سبعة :

أحدها : أن لا يتقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة ، فإن تقدم لم تنعقد صلاته على الجديد الأظهر ، ولو تقدم فى أثناء الصلاة بطلت ، ولو ساوى المأموم الإمام صحت صلاته ، لكن يستحب للمأموم أن يتأخر عن موقف الإمام قليلاً ، والاعتبار فى التأخر والمساواة بالعقب ، فلو استويا فى العقب وتقدم أصابع المأموم صح ، وإن تأخرت أصابع المأموم عن أصابع الإمام و تقدم العقب بطلت علي الجديد ، هذا فى غير المسجد الحرام .

فإن صلوا فى المسجد الحرام ، فاستحب أن يقف الإمام خلف المقام ويقف الناس مستديرين الكعبة ، فإن كان بعضهم أقرب إليهم ، فإن كان من جهة الإمام بطلت علي الجديد .

وإن كان متوجهاً إلى غير جهته ، فالمذهب صحة صلاة المأموم قطعاً ، فلو وقفا فى الكعبة فإن كان وجه المأموم إلى ظهر الإمام ، أوجهته إلى وجهة ظهره، وليس المأموم أقرب إلى الجوار صح اقتداؤه ، وكذا إن كان أقرب إلى الجدار على المذهب ، وإن كان ظهره إلى وجه الإمام بطلت علي الجديد .

ولو وقف الإمام فى الكعبة والمأموم خارجها جاز التوجه إلى أى جهة شاء ، ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً ، لكن إن توجه الجهة التى توجه إليها الإمام بطلت على الجديد .

واعلم أن الذكر يقف عن يمينه بالغاً كان أو صبياً ، فإن وقف عن يساره أو خلفه لم تبطل صلاته ، فإن جامعه آخر وقف عن يساره ثم إن أمكن تقدم الإمام

إذا تأخر المأموم لسعة المكان من الجانبين ، تقدم الإمام أو تأخر المأمومين وتأخرهم أفضل فى الأصح ، ولو حضر معه فى الابتداء رجلان أو رجل وصبى صفا خلفه ، وإن لم يحضر معه إلا إناث صافهن خلفه ، سواء الواحدة وجماعتهن، وإن حضر معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه ، والمرأة خلف الرجل.

والحاصل : أنه يقف خلفه الرجال ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء ، هذا كله إذا لم تكن الرجال عراة ، فإن كانوا عراة وقف إمامهم وسطهم ، وصار صفاً ، وأما النساء الخُلّص إذا تمن جماعة وقفت إمامتهن وسطهن .

وفى « زوائد الروضة » : « لو صلى الخنثى بنساء يُقدم عليهن » . والله أعلم .

الشرط الثانى :

العلم بالافعال الظاهرة من صلاة الإمام ، وهذا لابد منه نص عليه الشافعى - رضى الله عنه - ، واتفق عليه الأصحاب ، ثم العلم فيه وقد تكون بمشاهدة الإمام ، أو مشاهدة بعض الصفوف ، وقد تكون بسماع صوت الإمام أو صوت المبلّغ عن الإمام .

الشرط الثالث : اجتماع الإمام والمأموم فى الموقف ، ولهما ثلاثة أحوال:

أحدهما : إن كانا فى مسجد صح الاقتداء ، وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية ، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد ، وصفته ، أو منادته ، أو سرداب فيه ، لأن المسجد كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها ، إذا علم المأموم بصلاة الإمام ، ولم يتقدم عليه ، وشرط البنائين فى المسجد أن ينفذ أحدهما إلى الآخر ، ولايضر حينئذ إغلاق باب بينهما ، ولا مرقى السطح على الأصح .

أما المساجد الذى تفتح بعضها إلى بعض فلها حكم المسجد الواحد وإن انفرد كل منهما بإمام ومؤذن ، وجماعة علي الصواب كما فى « زوائد الروضة » .

وعدَّ الأكثرون رحبة المسجد منه ، ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينهما وبين المسجد طريق أم لا .

الحال الثاني :

أن يكون غير المسجد ، فإن كانا فى فضاء جاز الاقتداء بشرط أن لا يزيد بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً على الأصح ، والتقدير مأخوذ من العرف على الصحيح ، ولو وقف خلفه صفان أو شخصان أحدهما خلف الآخر فالمسافة معتبرة بين الصف الآخر والأول . أو بين الشخص الآخر والأول ، ولو كثرت الصفوف ، وبلغ ما بين الإمام والآخر فرسخاً جاز ، ولا فرق بين أن يكون هذا التباعد وراء الإمام ، أو عن يمينه أو يساره كما اقتضاه إطلاق « الروضة » و غيرها . ولو حال بين الإمام والمأموم أو الصفين فهو مخرج إلى ساحة أو شارع مطروق لم يضر على الصحيح .

ولا فرق فى القضاء بين الموات والوقف والملك و ..... [1] ، ولا بين المَحوط عليه بسقف أو غيره ، وإن كانا في غير فضاء بأن كانا فى بنائين مثل إن وقف أحدهما فى صحن داره أو حفتها ، والآخر فى بيت ، فموقف الإمام قد يكون عن عين الإمام أو يساره ، وقد يكون خلفه ، وفى ذلك طريقان أصحهما فى « زوائد الروضة » و « المنهاج » : أنه لا يشترط اتصال الصفرف فى اليمين واليسار ، ولا اتصال الصفوف فى الواقف خلفه ، بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور فى الفضاء .

هذا إن كان بين البنائين باب نافذ فوقف بحذائه صف أو رجل ، أو لم يكن جدار أصلاً كالصحن مع الصفة ، فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقين ، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك لم يصح على الأصح ، وإذا صح اقتداء الواقف فى البناء الآخر إمّا بشرط الاتصال أو دونه صح اقتداء من خلفه من الصفوف تبعاً له ، وإن كان بينهم وبين البناء

---

(١) كلمة غير مقروؤة فى المخطوط .

الذى فيه الإمام جدار وتكون الصفوف مع هذا الواقف كالمأمومين مع الإمام حتى لا تصح صلاته من بين يديه ، وإن كان متأخراً عن سمت موقف الإمام إذا لم يجوز تقديم المأموم على الإمام .

قال القاضى (١) : « ولا يجوز أن يتقدم تكبيرهم على تكبيره » .

وأما لووقف الإمام فى علوٍ والآخر فى سفلٍ إو بالعكس فإن حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى صح ، وإلافلا .

قال الشيخ الإمام السُبكىُّ فى « شرحه » ومنه نقلت مانصه :

« وصفف المدارس الغربية والشرقية إذا كان الواقف فيها لايرى الإمام ولامن خلفه الظاهر أن القدوة يمتنع فيها على ماصححه الرافعىّ والنووىّ من الطريقين لإمتناع الرؤية دون المرور ، وإنما يجئ اختلافهما إذا حصل إمكان الرؤية ، والمرور جميعاً ، فلا تصح الصلاة فيها على الصحيح ، إلا بأن تتصل الصفوف فى الصحن إليها . ولم أر فى ذلك تصريحاً » انتهى .

ورأيت بخط والده الشيخ تاج الدين فى « طبقاته » فى ترجمته : العماد بن يونس مانصه : « قال فى شرح التعجير فى موقف الإمام والمأموم ، « المدارس والربط كالدور عند المراوزة ، وكالمساجد عند العراقيين » انتهى ؛ وهذا شئ غريب لعله سبق قلم ، والمعروف أن حكم المدارس والربط حكم الدور من غير خلاف » انتهى كلامه بحروفه . فتفطن لذلك .

الحال الثالث : أن يكون أحدهما فى المسجد والآخر خارجه ، بأن وقف الإمام فى المسجد و المأموم فى موات متصل به ، فإن لم يكن بينهما حائل جاز ، إذا لم تزد المسافة على ثلاثمائة ذراع كالفضاء ، وتعتبر من آخر المسجد على الأصح .

ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف بحذائه

---

(١) هو القاضى حسين أحد أئمة الشافعية .

جازه ولو لم يكن فى الجدار باب ، أو كان ولم يقف بحذائه عَدْلٌ عنه ، فلا تصح القدرة على الصحيح ، وأما الحائل غير جدار المسجد فيمتنع بلاخلاف ، ولو كان بينهما باب مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق ، أو كان بينهما شباك فهو مانع عن الاستطراق دون المشاهدة ، وفي الصورتين وجهان أصحهما عند الأكثرين أنه مانع ، هذا كله فى الموات ، فلو وقف المأموم فى شارع متصل بالمسجد ، فالموات علي الصحيح .

الشرط الرابع :

نية القدوة بأن ينوى المأموم الجماعة ، أو الاقتداء ، فلو ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته منفرداً ، ثم لو تابع الإمام فى صلاته بطلت على الأصح .

والمراد بالمتابعة المبطلة أن ينتظر ركوعه وسجوده ليركع ويسجد معه ، فإذا اتفق انقضاء فعله [1] مع انقضاء فعله فهذا لا تبطل صلاته قطعاً ، لأنه لا يسمى متابعة ، والمراد الإنتظار الكثير ، أما اليسير فلا يضر .

وفى وقت نية الاقتداء كلام أو ضحته فى كتابى المسمى « الإقناع » المتقدم ذكره .

ولا يجب على المأموم تعيين الإمام فى نيته ، بل يكفيه الاقتداء بالإمام الحاضر .

واختلاف نية الإمام والمأموم لا تمنع صحة الاقتداء ، فيجوز أن يقتدى المؤدى بالقاض وعكسه ، والمفترض بالمتنقل وعكسه .

والأصل في جواز اختلاف نيه الإمام والمأموم حديث معاذ - رضى الله عنه- وهو ما رواه جابر - رضى الله عنه - أن معاذاً كان يصلى مع النبى - صلى الله عليه وسلم - عشاء الأخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم « متفق

---

(١) فى المخطوط : « فلعه » وهذ تحريف .

عليه ، وفى رواية مسلم : وفيصلى بهم تلك الصلاة » [(١)] .

قال الشيخ الإمام السبكيُّ - رحمه اللّه :

« ولا يظن بمعاذ أنه يترك الفرض مع رسول اللّه - ﷺ -ويصلى معه النفل بعد الإقامة ، وقد قال :- ﷺ - « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة [(٢)] » انتهى ، وقد اطنب شيخ الإسلام الكلام عليه فى « شرح مسلم» فلم نذكره خشية الإطالة .

الشرط الخامس :

توافق نظم الصلاتين في الأفعال ، الأركان ، فلو اختلف صلاتهما في الأفعال الظاهرة كمفترض اقتدى بمن يصلى علي جنازة أو كسوفاً فلم تصح علي الأصح، أما إذا اتفقت الصلاتان فى الأفعال الظاهرة ، فَيُنْظر إن اتفق عددها كالظهر خلف العصر أو العشاء جاز الإقتداء ، أو كذا يجوز إذا كانت عدد ركعات الإمام أقل كالظهر خلف الصبح ، ويتم بعد تسليم إمامه كالمسبوق ، ويتابع الإمام فى القنوت ، ويجوز مفارقته عند الاشتغال بالقنوت ، وإذا اقتدى فى الظهر بمن يصلى المغرب وانتهى الإمام فى الجلوس الأخير تخير المأموم بين المتابعة و المفارقة ، كالقنوت .

---

(١) صحيح : أخرجه البخاريُّ برقم (٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧١١) ، ومسلم (٤٦٥) ، وأبو داود برقم (٦٠٠ ، ٧٩٠) ، والترمذى برقم (٥٨٣) ، والنسائى (٢ / ١٠٢) ، وأحمد (٣ / ٣٠٨ ، ٣٦٩) ، والحميدى برقم (١٢٤٦) كلاهما فى « المسند » والطيالسىُّ برقم (٦٥٧) ، والبغوىُّ برقم (٥٩٩ - شرح السنه) من طرقٍ عن عمرو بن دينار عن جابر به .

وقد رواه عن عمرو جماعة .

والحديث خرجته فى « العطر الندى ّ فى تخريج مسند الطيالسىّ » ، يسر اللّه مابدأته بخير إنه على ذلك قدير .

(٢) صحيح : أخرجه مسلم (٧١٠) ، وأبو داود (١٢٦٦) ، والترمذى (٤٢١) ، والنسائى (٢ / ٩٠ - ط . الحلبى) ، وابن ماجه (١١٥١) ، وأحمد (٢ / ٣٣١) وغيرهم من حديث أبى هريرة مرفوعاً به .

وإن كان عدد ركعات المأموم أقل كالصبح خلف الظهر جاز على المذهب .

فعلى هذا إذا قام الإمام للثالثة تخير المأموم بين المفارقة والإنتظار ، والافضل كما فى « زوائد الروضة » ، و« المنهاج » ، « الإنتظار » .

ولو صلى خلف رباعية صح ، وإذا اقام الإمام إلى الرابعة لايتعابعه بل يفارقه ، ويتشهد ويسلم ، وليس له إنتظاره على المذهب عند إمام الحرمين ، وأقره فى « الروضة » { ق ١/١٥ } لأنه يحدث تشهد المرء يفعله الإمام ، وبهذا جزم المتأخرون .

ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز ، فإذا سلم الإمام قام إلى باقى صلاته ، والأولى أن يُتمها منفرداً ، فلو قام الإمام إلي ركعتين آخرين من التراويح فنوى الاقتداء به ثانياً صح .

كمن أحرم منفرداً ثم نوى القدوة فى خلال صلاته .

الشرط السادس :

الموافقة فإذا ترك الإمام شيئاً من أفعال الصلاة نظر إن ترك فرضاً فقام فى موضع التفرد أو بالعكس ، ولم يرجع لم يجز للمأموم متابعته لأن إن تعمد فصلاته باطلة ، وإن نهى ففعله غير معتد به ، وإن لم تبطلها ، وإن ترك سنة وكان فى الاشتغال لها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول ، لم يأت بها المأموم بل إن فعلها بطلت صلاته ، وإن ترك الإمام سجود السهو أتى به المأموم لأنه يفعل بعد انقطاع القدوة ، وكذلك يسلم التسليمة الثانية إذا تركها الإمام ، فأما إذا كان التخلف لها يسيراً كجلسة الإستراحة فلا بأس ، وكذا لأ بأس [1] بتخلفه للقنوت إذا لحقه على قرب بأن لحقه فى السجدة الأولى .

---

(١) مكررة بالمخطوط .

الشرط السابع :

متابعة الإمام وهى واجبة فلا يتقدم فى الأفعال ، والمراد بالمتابعة أن يكون ابتداؤه بكل واحد منهما متأخراً عن ابتداء الإمام ومتقدماً على فراغه منه ، فإن خالفه فله أحوال :

الأولى : أن يقاربه ، فإن قاربه لم يضر ، وتفوته فضيلة الجماعة كما جزم فى « الروضة » إلا فى تكبيرة الإحرام ، فيشترط تأخير جميع تكبير المأموم عن جميع تكبير الإمام ، نعم لو كبر فبان أن الإمام لم يكبر انعقدت صلاته منفرداً ، ذكره البغوىّ فى « فتاويه » ، وهو أحد جوابى شيخه القاضى الحسين -رحمهما الله - على الأصح ، أو بركنين بأن فرغ الإمام منهما والمأموم فيما قبلهما بطلت قطعاً ، ومن صور التخلف بغير عذر اشتغاله بإكمال السورة ، أو تسبيحات الركوع ، أو السجود ، وإن تخلف بركنين بعذرٍ بأن أسرع الإمام القراءة وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فوجهان الصحيح يتمها ، ويسعى خلفه مالم يسبقه الإمام بثلاثة أركان مقصودة ، وهى الطويلة وهى : الركوع والسجدتان ، ولا يعتبر الاعتدال والجلوس بين السجدتين لقصرهما ، فإن سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة ، فوجهان أصحهما يتبعه فيما هو فيه ، ثم يتدراك بعد سلام الإمام ركعة، ولو ركع مع الإمام ثم تذاكر أنه نسى الفاتحة أو شك فى قرأتها فلا يجوز له العود للقراءة لفوات محلها ، فإذا سلم الإمام قام وتدارك ما فاته ، ولو تذكر المأموم أو شك بعد أن ركع لم يركع هو فلا يركع معه بل يتخلف، للقراءة ، ويكون متخلفاً بعدد ، فيعتبر فيه الأركان الثلاثة كما تقدم .

الحال الثالث : أن يتقدم علي الإمام بالركوع أو غيره من الأفعال الظاهرة ، كالسجود الطويل ، وإن تقدم بركنين بطلت ، وإلا فلا على الأصح .

أما إذا سبقه بالتحرم فلا تنعقد صلاته كما تقدم ، أو بالفاتحة ، أو التشهد فلا يضره ، ويجزيه ذلك على الأصح .

وقد تم ما قصدناه من الإشارة إلى شروط الإمامة والقدوة وغير ذلك مقتصرين في ذلك على نهاية من الاختصار أما ذى المقصود به عند أولى الأبصار ، وأما الكلام على بقية أحكام الصلاة والجماعة فلسنا بصدد إيراده هنا ، لأن كل محل له عقد وحل ، والإطناب فى الكلام لا يليق بكل مقام .

ونحن إنما كنا بصدد التنبيه لبعض الناس على هفوات وقعت منه لقله ...[1]، فأقتضى الحال جمع فوائد ودرر ، لأن الشئ بالشئ يذكر ، فجمعنا فى هذه الكراسة فروعاً كانت من عقالها شاردة ، وصارت لجناسها عند ذوى الأصول شاهدة .

* * *

(١) كلمة غير مقروءة بالأصل ، ولعلها « علمه » ، أو « فهمه » .

خَاتِمَةٌ

نسأل الله الكريم حسنها بمنه وكرمه . فى بعض نبذ لطيفة تتعلق بالإمامة وخطرها ، ينبغى للإمام أن لا يشغل فكره عن المراقبة ، فقد حَكى الشيخ تاج الدين السبكىّ في كتابه : « معيد النعم ، ومبيد النقم » ما حاصله أن أبا العباس أحمد أخا حجة الإسلام الغزالىّ اقتدى بأخيه حجة الإسلام فى بعض الصلوات ، فلما فرغ حجة الإسلام من قراءة الفاتحة قطع أخوه القدوة وصلى وحده ، فلما فرغ حجة الإسلام وعلم بذلك سأل أخاه عن سبب ذلك فقال له : لا أصلى خلف من يكون متلتخطًا بالدم ، فرأى حجة الإسلام فى ثوبه ، فلم ير فيه شيئاً ، ففكر فى نفسه إنه لما فرغ من قراءة الفاتحة عرضت له مسألة فى الحيض فمشرع يفكر فى حكمها [١] » انتهى ملخصاً .

وذكر التاج بن عطاء الله فى « كتاب التنوير » من جملة حكاية عن الإمام أحمد بن حنبل ، وشيبان الراعى ، أن الإمام أحمد سأله فقال له : يا شيبان ما تقول فيمن نسى أربع سجدات من أربع ركعات ؟ فقال يا أحمد : هذا قلب غافل عن الله – عزَّ وجلَّ – يجب أن يؤدب حتى لا يعود إلى مثل ذلك ، فخرَ أحمد مغشياً عليه ، ثم أفاق » .

فهؤلاء كانوا يرون الغفلة مؤثرة فى العبادة ، وينبغى للإمام تحسين ظنه بالجماعة ، فقد حكى التاج بن عطاء الله فى كتابة المذكور عن رجل : أنه صلى خلف إمام أياماً فقال له الإمام يوماً وتعجب من ملازمته وتركه الأسباب من أين

(١) ولا يخفى على من له أدنى مسكة من عقل ما فى هذه القصة من أشياء مخالفة وذلك ناتج من ضلال أخى الغزالىّ ، وهو أحمد هنا ، وله ترجمة مشينة عفا الله عنه وعن المسلمين .

تأكل ؟ ، فقال : قف حتى أعيد صلاتى فإنى لا أصلى خلف من يشك فى الله » انتهى .

وينبغى أن لا يتدافع أحدٌ الإمام بعد الإقامة ، ففى « مصنف عبد الرزاق » فيما حكاه الكمال الدميرىُّ « أن قوماً تدافعوا الإمامة بعد الإقامة الصلاة فخسف بهم »

قال الكمال الدميرىّ : « وهو فى « الإحياء »(١) بلفظ :

« وقد قيل أن قوماً ... إلى آخره » .

واعلم أن الإمامة خطرها عظيم لأن « الأئمة ضمناء » كما ورد في الحديث (٢) .

قال الشيخ الإمام السبكىّ فى « شرحه » : « الإمامة فيها حظر ، فإنه يحفظ على المأمومين صلاتهم ، ولذلك يتعين لها الأفضل علماً وورعاً وسناً ، وأرجو أن من قام بها بحقوقها حصل له من الفضل أكثر ، ولكن لا ينبغى التعرض لها إلا لمن تعينت عليه ، فنسأل الله المعونة.

قال الشافعى - رضى الله عنه - : « لا أكره الإقامة إلا من جهة أنها ولاية ، وأنا أكره سائر الويلات » انتهى كلام السبكى رحمه الله .

وبه ينتهى الكلام على ما قصدناه ، ويحصل الاكتفاء مما ذكرناه .

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

* * *

---

(١) « الإحياء » (١ / ١٧٣ - ط . دار الصابونىّ) .

(٢) صحيح : أخرجه الترمذى (٢٠٧) ، وأبو داود (٥١٣ - ٥١٤) ، وأحمد (٢ / ٢٣٢) وغيرهم من حديث أبى هريرة بلفظ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن » وفى الباب عن غيرهم . وبهذا ينتهى التعليق على هذه الرسالة الطيبة فى مغرب يوم السبت الموافق ٣ ذى الحجة ١٤١١ هـ .

وكتب : أبو عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدنى السلفىُّ . عفا الله عنه وعن والديه .

فهرس الكتاب

تم بحمد الله ومنه

* * *

رقم الإيداع
٩١/٨١٥٠

طبع بالمطبعة الفنية ت ٣٩١١٨٦٢

هذا الكتاب

١ ـ هل تصح إمامة الأمي ؟ وما هو حكم من اقتدى بمن ظنه قارئًا فبان أميًا ؟

٢ ـ إذا اعتقد الإمام أن بعض أفعال الصلاة فريضة وبعضها سنة بغير تمييز بينها فهل تصح صلاته ؟

نقل حجة الإسلام الغزالي ـ رحمه الله ـ في الإحياء عن بعض السلف أنه قال : « ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين لأنهم قاموا بين يدي الله وبين خَلْقِهِ ، هؤلاء بالنبوة وهؤلاء بالعلم ، وهؤلاء بعماد الدين وهي الصلاة ، وبهذه الحجة احتج الصحابة رضي الله عنهم في تقديم الصديق ـ رضي الله عنه ـ للخلافة إذ قالوا : نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا » .

٣ ـ ما هي المواضع التي أجمعت فيها الأمة على رفع اليدين ؟ وما هي المواضع التي اختلفوا فيها ؟

٤ ـ ما هي الأمور المستحبة للإمام ؟ كم عددها وما هو بيانها وتفصيلها ؟

نقل الزركشي في آخر « قواعده » عن أبي ثور أنه قال : « لما قدم الشافعي ـ رضي الله عنه ـ العراق قصدناه وامتحناه بمسائل عويصة من فقه أبي حنيفة فأجاب عنها ثم قال : يا أبا ثور بماذا تُستفتح الصلاة ؟ بفرض أو نفل ؟ قلت بفرض ، فقال : أخطأت ، قلت بنفل ، قال أخطأت قلت بماذا ؟ قال بهما ، وهما التكبيرة ورفع اليدين ، التكبيرة فرض والرفع سُنَّة ، بهما تُستفتح الصلاة »

الناشر
مكتبة الزهراء
٨ ش عبد العزيز - عابدين
القاهرة - ت : ٣٩١٦٥١٨

الثمن ١٥٠ قرشًا